سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

ملتزمون بالتميز







سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	شارك في اعداد السياسة
	2024/09/01	-	سعد القحطاني
	2024/09/01	عبد الله الوهيبي	عبد الله الوهيبي
	2024/09/01	<u></u>	الاسم عبدالاله المالكي
		-	
التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	تعديل السياسة
			1 Kung

اعتمدت الجمعية العمومية السياسة في اجتماعها.				
	الثاني الثاني	رقم الاجتماع		
	الثانية /	دورت الاجتماع		
معناء المحر عدوه	2024/09/03	المنعقد بتاريخ		
الأدام ترخيص ١٣٠٠ م	4 / / /	السياسة بقراررقم		
MAMA'A Health So		// // AN		

1.الفهرس

الصفحة	الفهرس	ر ر
//3	مقدمة	1
3//	النطاق	2
3-4-5	البيان	3
6	المسؤوليات	4

الإصدار الأول

2.مـقـدمـة:

تسعى هذه السياسة إلى وضع إطار عمل لضمان أن جميع الأنشطة المالية والمعاملات التي تتم داخل الجمعية أو المؤسسة تتماشى مع القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. تهدف السياسة إلى حماية المنظمة من أي مشاركة غير مقصودة في تمويل الإرهاب.

3. نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع الموظفين، المتطوعين، الشركاء، والمتعاقدين مع الجمعية، وتشمل جميع الأنشطة المالية والعمليات التي تتضمن جمع التبرعات، التبرع بالأموال، التحويلات المالية، والشراكات مع الأطراف الثالثة.

4. التزامات الجمعية

الامتثال للقوانين: تلتزم الجمعية بجميع القوانين المحلية والدولية التي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الالتزام بالتوجهات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة.

تجنب التعاملات المشبوهة: تحظر الجمعية التعاملات مع الأفراد أو الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة إرهابية.

التبليغ الفوري: يجب الإبلاغ عن أي نشاط أو معاملة يُشتبه في أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب إلى السلطات المختصة على الفور.

5. الإجراءات التشغيلية

● التعرف على العملاء والشركاء (KYC)

يجب تطبيق إجراءات التعرف على العملاء والشركاء لضمان عدم التعامل مع أي شخص أو جهة قد تكون متورطة في تمويل الإرهاب. تشمل هذه الإجراءات:

التحقق من الهوية لجميع المتبرعين والشركاء.

التحقق من خلفية المؤسسات والجمعيات قبل التعاون معها.

مراجعة دورية لقوائم العقوبات المحلية والدولية لضمان الامتثال.

• مراقبة المعاملات المالية

- يتم مراقبة جميع المعاملات المالية للتأكد من عدم وجود أي أنشطة مشبوهة أو غير عادية.
 - يجب على الموظفين توثيق وتحليل أي تحويلات مالية ضخمة أو غير متوقعة.
 - الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه بها
- يتم الإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة تتعلق بتمويل الإرهاب إلى قسم الامتثال أو الإدارة المختصة.
- بعد التحقق من صحة المعلومات، يتم رفع البلاغ إلى السلطات المختصة (مثل وحدة مكافحة تمويل الإرهاب المحلية).

• التدريب والتوعية

- التدريب المستمر: يجب أن يخضع جميع الموظفين للتدريب المنتظم حول سياسات مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك كيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإجراءات المناسبة للإبلاغ عنها.
 - التوعية العامة: تقوم الجمعية بتوعية المتبرعين والشركاء بأهمية مكافحة تمويل الإرهاب، مع التشجيع على الالتزام الكامل بالقوانين والمعايير.

6. السرية وحظر التنبيه

- السرية :يجب أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشتبه بها أو التحقيقات سرية ولا يتم مشاركتها إلا مع الجهات المختصة.
 - حظر التنبيه: يحظر على الموظفين إبلاغ الأشخاص أو الجهات المعنية بأنهم قد تم الإبلاغ عنهم أو أن معاملاتهم تخضع للتحقيق.

7. المراجعة الدورية

العقوبات

- أي انتهاك لهذه السياسة قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين المخالفين، بما في ذلك الفصل من العمل.
 - إذا ثبت تورط أي فرد أو جهة في تمويل الإرهاب، سيتم إبلاغ السلطات المختصة على الفور.

8. الختام

• تعدهذه السياسة جزءًا من التزام الجمعية بتعزيز الشفافية والمساءلة في جميع أنشطتها، وضمان عدم تورطها في أي أنشطة قد تدعم الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر.